الجمهوريّـة التونسيّـة

مجلـس الدّولـة

المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة
القضيّـة عــدد : 310794

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،
والمعقّب ضـدّها: شركة "********" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ***** عدد **، أريانة.

ملخّص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّه تبعا لمعاينة المعقّب ضدّها في حالة إغفال عن إيداع التّصاريح المستوجبة فيما يتعلّق بالخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية ومعلوم الطابع الجبائي والمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة لفائدة الجماعات المحليّة للفترة من شهر ماي إلى شهر أكتوبر 2002 والقسطين الإحتياطيين الأوّل والثّاني لسنة 2002 تمّ التنبيه عليها لتسوية وضعيّتها الجبائيّة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليها إلاّ أنّها لم تستجب وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدر ضدّها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 4 فيفري 2003 تحت عدد 3/2003 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 40.077,705د أصلا وخطايا. وإثر تبليغه إليها اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بأريانة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 8 نوفمبر 2003 الحكم الإبتدائي عدد 89 القاضي إبتدائيّا "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار التّوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداءات المطالب بها المعترض في حدود إثني وثلاثين ألفا وإثني دينارا ومليمات 979 (32.002,979د)"، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي عدد 17558 بتاريخ 24 مارس 2005 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب إلى ما قدره خمسة عشر ألف وثمانمائة وستّة وثمانون دينارا ومليمات 014 (15.886,014د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 مارس 2005 في القضية عدد 17558 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب إلى ما قدره خمسة عشر ألف وثمانمائة وستّة وثمانون دينارا ومليمات 014 (15.886,014د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها".

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -

تاريخ القيام : 21 نوفمبر 2009

تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 17 ديسمبر 2009

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: مخالفة أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف عندما تجاوزت دفع الإدارة الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه عليها صلب عريضة الإستدعاء بوجوب تقديم ردودها على أسانيد الإستئناف في أجل أقصاه يوم الجلسة تكون قد خرقت القانون وأساءت تطبيق الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ صيغة الوجوب الوارد بها هذا الفصل تجعل الإخلال بالتنصيص المشار إليه صلب محضر الإستدعاء من موجبات البطلان التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة.

ثانيا: ضعف وسوء التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لمّا ربطت بين وجوب التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة، بشرط تكليف محام، تكون قد حادت عن التعليل السّليم وبنت قرارها على اعتبارات وأسباب لا سند لها واقعا وقانونا.

طلبات المعقّب ضدّها: -

ردّ المعقّب ضدّها : -

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف عندما تجاوزت دفع الإدارة الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه عليها صلب عريضة الإستدعاء بوجوب تقديم ردودها على أسانيد الإستئناف في أجل أقصاه يوم الجلسة تكون قد خرقت القانون وأساءت تطبيق الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّ صيغة الوجوب الوارد بها هذا الفصل تجعل الإخلال بالتنصيص المشار إليه صلب محضر الإستدعاء من موجبات البطلان التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة.

وحيث ينصّ الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية على ما يلي:"يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

ـ استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

ـ ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

ـ مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور".

وحيث طالما أنّ الإجراءات في المادة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كلّ الحالات من الإدارة الإجابة كتابيا عن القضايا المرفوعة ضدّها، فإنّ اشتراط التنبيه ضمن عريضة الإستدعاء على المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف بضرورة تقديم ردودها على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة طبقا للفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يغدو تبعا لما تقدّم إجراء فاقدا لمعناه ولا يمكن أن يترتّب عن عدم التنصيص عليه رفض الإستئناف شكلا.

وحيث بناء على ما سبق بيانه فإنّ المطعن الماثل يكون في غير طريقه واتّجه رفضه.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف وسوء التّعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لمّا ربطت بين وجوب التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة، بشرط تكليف محام، تكون قد حادت عن التعليل السّليم وبنت قرارها على اعتبارات وأسباب لا سند لها واقعا وقانونا.

وحيث يتبيّن من التقرير الذي أدلت به إدارة الجباية ردّا على مستندات الإستئناف المؤرّخ في 15 ديسمبر 2004 أنّها طلبت رفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ الإستدعاء المبلّغ إلى الإدارة في 4 نوفمبر 2004 لم يتضمّن التنصيص الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تنصّ على أنّه "يتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة".

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ الدّفع الشكلي المتعلّق بعدم التنبيه صلب عريضة الإستدعاء على المستأنف ضدّه بوجوب تقديم أسانيده بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة في غير طريقه ولا مبرّر له طالما أنّه في المادّة الجبائية لا يشترط تكليف محام.

وحيث لئن كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الإستئناف في طريقها بخصوص رفض الدّفع الشكلي المتمسّك به من المعقبة إلاّ أنّ التّعليل الذي اعتمدته لم يتضمّن إجابة المعقبة عمّا أثارته بخصوص وجوب تضمّن الإستدعاء التنبيه على المستأنف ضدّه بتقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة.

وحيث أنّ التنبيه على المستأنف ضدّه بتقديم أسانيده في أجل أقصاه يوم الجلسة يمثّل في وضعية الحال إجراء فاقدا لمعناه طالما أنّ الإجراءات في المادة الإدارية هي إجراءات كتابية بطبيعتها تقتضي في كلّ الحالات من الإدارة الإجابة كتابيا عن القضايا المرفوعة ضدّها على نحو ما سبق بيانه.

وحيث يمكن للمحكمة في هذا الطّور استكمال التعليل الناقص للحكم المطعون فيه على نحو ما سبق بيانه أعلاه، طالما انتهى الحكم الإستئنافي إلى رفض الدّفع الشكلي وهي نفس النتيجة التي يؤول إليها التعليل المعتمد من قبل هذه المحكمة.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن كسابقه كرفض الطّعن الماثل أصلا.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

حرّر بتاريخ 25 **سبتمبر** 2010

المقرّر :

حسين عمارة